

TC,Casablanca,27/11/2006,2130

Identification			
Ref 19859	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2130
Date de décision 20061127	N° de dossier 0	Type de décision Ordonnance	Chambre Néant
Abstract			
Thème Exécution des décisions, Difficultés d'exécution, Procédure Civile		Mots clés Sursis à exécution (Oui), Saisie exécution, Nécessité de prouver la propriété, Meubles appartenant à autrui, Délai, Action en revendication	
Base légale Article(s) : 488 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Lorsqu'une tierce personne se prétend propriétaire des biens meubles objet d'exécution, elle peut, en établissant sa propriété au moyen de preuves suffisamment consistantes comme des factures, obtenir par ordonnance le sursis à exécution à la condition d'intenter une action en revendication dans un délai de 8 jours à compter de ladite ordonnance.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية: حجز تنفيذي - اتنفيد على منقولات الغير - إيقاف التنفيذ (نعم) - ضرورة إثبات الملكية و تقديم طلب الإستحقاق داخل أجل 8 أيام (نعم)

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

أمر عدد 2130 صادر بتاريخ 27/11/2006
بنمجدوب أمينة زوجة بندريس / ضد بنك العمل
التعليق:

حيث أن الطلب مقدم في إطار الفصل 468 من ق.م.م .
و حيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف المشار إليها بوقائع النازلة يتضح أنها كافية لتبرير الطلب و من ثمة يتعين الإستجابة إليه لفسح
المجال أمام قضاء الموضوع للبت في دعوى إستحقاق المدعية للمنقولات من عدمه .

لهذه الأسباب

:

إذ نبث علنيا إبتدائيا .

1- نأمر بتأجيل إجراءات البيع المقررة في إطار الملف التنفيذي رقم 2006/1556 مأمور الإجراء العون القضائي السيد بنعائد إبراهيم و
ذلك إلى حين البت في دعوى الإستحقاق التي يتعين إقامتها داخل أجل 8 أيام من تاريخ صدور هذا الأمر تحت طائلة مواصلة إجراءات
التفيد .

2- نصرح بأن هذا الأمر مشمول بالنفاز المعجل .

3- نحفظ البت في الصائر .